

## بحار الأنوار

[619] وروى ابن الحديد (1)، عن محمد بن جرير الطبري (2)، قال: روى عبد الرحمن بن أبي زيد، عن عمر بن زيد (3)، عن عمران بن سودة (4) الليثي، قال: صليت الصبح مع عمر فقرأ (سبحان) وسورة معها، ثم انصرف فقامت معه، فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة. قال: فأحلق. فلحقت، فلما دخل أذن، فإذا هو على ومال (5) سرير ليس فوقه شيء، فقلت: نصيحة!. قال: مرحبا بالناصح غدوا وعشيا. قلت: عابت أمتك - أو قال: رعيتك - عليك أربعا (6)، فوضع عود الدرة ثم ذقن عليها - هكذا روى ابن قتيبة - وقال أبو جعفر: فوضع رأس درته في ذقنه، ووضع أسفلها على فخذه، وقال: هات. قال: ذكروا أنك حرمت المتعة في أشهر الحج - وزاد أبو جعفر: وهي حلال - ولم يحرمها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أبو بكر، فقال: أجل! إنكم إذا اعتمرتم في أشهر حركم رأيتموها مجزئة من حركم (7)، ففرع حركم (8)، وكان قائمة (9) قوب عامها، والحج بهاء من بهاء الله (1) شرح

النهج لابن أبي الحديد 12 / 121 - 123. (2) تاريخ الطبري 5 / 32 [4 / 225]، ونقله العلامة الاميني في الغدير 6 / 212 - 213 عن الطبري. (3) عن عمر بن زيد: لا توجد في المصدر، ووضع عليها رمز نسخة بدل في (ك). (4) في شرح النهج: سودة. (5) كذا، وفي المصدر: رمال، وهي ساقطة من تاريخ الطبري والغدير. (6) في المصدر زيادة: قال، بعد: أربعا. (7) في المصدر: عن حركم. (8) جاء في حاشية (ك): قال الجوهرى: الاقرع: الذي ذهب شعر رأسه من آفة وقد قرع فهو أقرع.. والقرع - أيضا - مصدر قولك: قرع الفناء.. أي خلا من الغاشية، يقال نعوذ بالله من قرع الفناء وصفر الاناء.. وقال تغلب: بالله من قرع الفناء - بالتسكين على غير قياس - وفي الحديث عن عمر.. قرع حركم.. أي خلت أيام الحج من الناس، انتهى. وقال في النهاية مثل ذلك وزاد في آخره: واجتزوا بالعمرة. [منه (رحمه الله)].

انظر: الصحاح 3 / 1262 فيه: إذا خلا، بدلا من أي خلا، وأيضا: قال ثعلب: نعوذ بالله. ومثله في لسان العرب 5 / 262 و 268. ولا حظ: النهاية 4 / 45. (9) في شرح النهج: وكانت قابية.